(354) عليما (54) لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين ا إن ا كان على كل شئ شهيدا) * (55) خمس آيات. قرأ ابن كثير وابوعمرو وابن عامر وابوبكر عن عاصم * (ترجئ) * مهموزة. الباقون بغير همز. من همز خففها ومن ترك الهمز لين، وهما لغتان يقال: أرجئت وأرجيت. وقرأ ابوعمرو وحده * (لا تحل) * بالتاء. الباقون بالياء. فمن قرأ بالتاء، فلان النساء مؤنثة. ومن قرأ بالياء حمله على اللفظ لان المعنى: لا يحل لك شئ من النساء. هذا خطاب من ا تعالى لنبيه محمد (صلى ا عليه وآله) يخيره في نسائه بين أن يرجئ منهن من شاء أي تؤخر وتبعد. قال ابن عباس: خيره ا بين طلاقهن وإمساكهن. وقال قوم: معناه تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك. وقال مجاهد: معناه تعزل من شئت من نسائك فلا تأتيها وتأتي من شئت من نسائك فلا تقسم لها، فعلى هذا يكون القسم ساقطا عنه فكان ممن أرجى ميمونه وأم حبيبة وصفية وسودة، فكان يقسم لهن من نفسه وماله ما شاء، وكان ممن يأوي عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان يقسم نفسه وماله بينهن بالسوية. وقال زيد بن اسلم: نزلت في اللاتي وهبن انفسهن فقال ا له تزوج من شئت منهن واترك من شئت، وهو اختيار الطبري وهو أليق بما تقدم. فالارجاء هو التأخير وهو من تبعيد وقت الشئ عن